

ابلاً وان حلف لا يفعل كذا ففعله مرة واحدة بتر في
يمينه ومن حلف لا يخرج لزيارة الابدان فاذن لها
مرة في رحل باذنه ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حلف
ولا بغير الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذنك فاذن
طامة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يجز وان حلف
لا يتغدي فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من
صلاة الظهر الى نصف الليل والسجود من نصف الليل الى طلوع
الفجر وان حلف لا يقضيه دينه الى قرب فهو ما دون الشهر
وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر وان حلف لا يسكن هذه
الدار يخرج منها بنفسه وترك فيها اهله وماله حلف
ومن حلف ليصعدن السماء اولي قلبين هذا الجرح بها الفقد
يمينه وحلف عقينها ومن حلف بفضيل فلان دينه اليوم
ففضاه ثم وجد فلان بعضها زبوا او بنهر حرمه او مستحبه
لم يجز الحالف وان جرحها صام او ستوقه حلف ومن حلف
لا يقبض دينه درهماً ودينه درهم فقبض بعضه لم يجز
حتى يقبض جميعه متفرقاً فان قبض دينه في وزنين لم يتناقل
بينهما الا بعمل الوزن لم يجز وليس هكذا بتقريب ومن حلف ليايق

البصر

المهنة ولم تأفها حتى مات حنت في اخر حرمه من اجل احيائه
كتاب المدعي المدعي من لا يجبر على الخصومة اذ
رأيتها والمدعي عليه من جبر عليها ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً
معلوماً في حبسه وذلك فان كانت عيناً في يد المدعي عليه
كلف احضارها اليه بالمدعي وان لم يكن حاضرة
ذكر قيمتها واذ ادعي عقاراً حدد له وذكر انه في يد المدعي
عليه وان يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه
به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه واذ جعت الدعوى
سأه القاضي المدعي عليه عنها فانها عتوت فقي عليه طها
وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضي لها وان
مجز عن ذلك وطلب ليس خصمه استخلفه عليها وان قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستخلف عندا في حنيفه
ولا يرد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطوق وان نكل المدعي عليه عن اليمين قضي
عليه بالملك ولو لمه ما ادعي عليه وبينه للقاضي
ان يقول له اني اعرض اليمين عليك ثلاثاً فان حلفت
والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كثر العرض ثلاث